كتاب القصاص

باب

تحريم القتل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]. قَالَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] فَقَالَ: كانَتْ هَذِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ.

أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: إلا مَنْ نَدِمَ.

أخرجه البخاري(٣٨٥٥).

وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:٣١]، يقال: خَطِىء في معنى أخْطَأَ، قال الأزهري: الخَطِيئَةُ وَالخَطَأُ: الإثْمُ، يُقَالُ: خَطِىءَ: إذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ: إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْخَطَأُ: الاسْمُ يَقُومُ مَقَامَ الإخْطَاءِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: القَصْرُ وَهُوَ جَيِّدٌ، وَالَمدُّ وَهُوَ قَليلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿وَالْمؤْتَفِكاتُ بِالخَاطِئَةِ﴾ [الحاقَّةُ:٩] أَيْ: بِالْخَطَأ العَظِيْمِ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلى فَاعِلَةٍ، وَالْخَطيئَةُ عَلى فَعِيْلَة، كالنَّفيعَةِ: بِمَعْنَى النَّفْعِ، وَالعَذِيْرَةِ: بِمَعْنَى العُذْرِ.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِيْنُ الغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

٢٤٦٨- عَنْ عَبْدِالله بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وفي الحديثِ من الفقه: إثباتُ قَتْل الزاني المُحْصَن، والمرادُ: رَجْمُه بالحجارةِ حتى الموت. وقوله: «النَّفْسُ بالنفس» المرادُ به القِصاصُ بشَرْطه. وقوله: «التاركُ لدينه المفارق للجماعة» عامٌّ في كلِّ مرتد عن الإسلام بأيِّ رِدَّةٍ كانت، فيجب قَتْلُه إن لم يرجع إلى الإسلام. ويتناول أيضاً كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببِدْعةٍ أَوْ بَغْيٍ أو غيرهما. أفاده النووي ٦/ ١٨٠.

٢٤٦٩- عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ، قَالَ: وَبِمَ تَقْتُلُونِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إسْلَامٍ قَطُّ، وَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ لَهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ تَقْتُلُونِي.؟!.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٤٧٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

والفُسْحَةُ في الدين: سَعَةُ الأَعمالِ الصالحة، حتى إذا جاء القَتْلُ، ضاقت، لأَنَّها لا تفي بوزرِهِ.

ورُوي عن أبي الدرداءَ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح» أَخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وإسناده صحيح. أراد بالمُعْنِقِ: خفيفَ الظهر يُعْنِقُ في مشيه سَيْرَ المُخِفِّ، والعَنَق: ضربٌ من السير وسيع. وقوله: «بلَّحَ» معناه: أعيا وانقطع، يُقال: بَلَّحَ الفرسُ: إذا انقطع جَرْيُه، وبلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ: انقطع ماؤها. قال الحسن: كان يُقال: من قتل نفساً، وأحيا نفساً، فلعله.

٢٤٧١- عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

وفي الحديثِ من الفقه: تغليظُ أَمرِ الدماءِ، وأَنَّها أَوَّلُ ما يُقْضى فيه بين الناسِ يوم القيامة، وهذا لِعظَمِ أَمْرِها وكبير خَطَرِها. وليس هذا الحديثُ مخالفاً للحديثِ المشهور في السنن: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العَبْدُ صلاَتُه» لأن هذا الحديثَ الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى. وأما هذا الحديث فهو فيما بين العباد. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٨٢.

٢٤٧٢- عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ المُشْرِكينَ ضَرْبَتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدِي، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ

إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ: أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ؟ قَالَ: «بَلْ دَعْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ» فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

قال الإمام: يَتمسَّكُ بهذا الحديثِ مَنْ يُكَفِّرُ المُسْلِمَ بارتكابِ الكبائر، وهم الخوارجُ، ويتأولونه على أنه مِثْلُهُ في الكفر، ووجهُه عند أهل السنةِ أنه مِثْلُه في إباحةِ الدم، لا في الكفر، لأَنَّ المُسْلِم إذا قتل مسلماً يكون دمُه مُباحاً بحقِّ القِصاصِ، كما أَنَّ دَمَ الكافِرِ يكون مباحاً بحق الدين.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بكلمةِ الشهادة وإن لم يصف الإيمان، وجب الكفُّ عنه، سواء كان بعد القدرة عليه، أو قبله.

بابُ
إِثْم مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً

٢٤٧٣- عَنْ أَبي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَها أَنْ يَجِدَهَا».

قَالَ أَبُو بكْرَةَ: أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا.

أخرجه البخاري (٣١٦٦) من رواية عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً»، ورواه أبو هريرة وقال: «من مسيرة سبعين خريفاً».

قوله: «لم يَرَحْ رائحة الجنة» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٦ من: رحتُ أراح: إذا وجد الريح. وقال أبو عمرو: لم يرِح بكسر الراء من رِحت، أريح: إذا وجد الريح، وقال الكسائي: لم يُرح بضم الياء من قولك: أرحتُ الشيء، فأنا أريحه: إذا وجدت ريحه.

بابُ

وعيدِ من قتل نفسه

٢٤٧٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَم خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، ومَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وقد ذهبَ بعضُ الحفاظِ إلى أَنَّ قوله: «خالداً مخلَّداً» زيادةٌ، قال الترمذي بعد إخراجه الحديث (٢٠٤٤) وروى محمد بن عجلان، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بسَمٍّ عُذِّبَ في نارِ جهنَّم» ولم يذكر فيه: «خالداً مخلَّداً أَبداً» وهكذا رواه أَبو الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أَصحُّ، لأَنَّ الرواياتِ إِنَّما تجيءُ بأَنَّ أَهْلَ التوحيدِ يُعَذَّبون في النارِ ثم يخرجون منها، ولم يُذْكر أَنَّهم يُخَلَّدون فيها. وحَمَله غيرُ الترمذي على مَن استحلَّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً. وقيل: بل وَرَدَ موردَ الزَّجْرِ والتغليظ وحقيقتُه غير مرادة. وفي الحديث: التحذيرُ من قَتْلِ النَّفْسِ وهو ما يُسَمَّى في عصرنا بالانتحار، وهذا ناشئٌ من فراغ الروح من الإِيمان، وعَدَمِ معرفتِها بمصيرها، وأَكثر ما يوجد ذلك في صفوفِ المعرضين عن ذكْرِ الله تعالى، وقد

أَجاد أَديبُ العصر مصطفى صادق الرافعي في بحثِ هذه الظاهرة في مقالاته الرصينة «الانتحار» الموجودة في «وحي القلم» ٢/ ٨٧.

٢٤٧٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١١٠).

٢٤٧٦- عن الحسن البصري قال: حدثنا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِاللهِ في هٰذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أُرَابٌ فَجَزِعَ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ سِكِّيناً، فحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) وقوله: «أُرابٌ» بضم الهمزة. قيل: هي القُرْحَةُ، وكأنها من آفات الآراب، أي: الأعضاء، وقد غلب في اليد.

٢٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ في سَبِيْلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكادَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَما هُوَ عَلى ذٰلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا

سَهْماً، فَانْتَحَرَ بِها، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلمِيْنَ إِلَى رسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيْثَكَ، قَدِ انْتحَرَ فُلاَنٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).

ورُوي عن جابر بن سمرة قال: قتل رجلٌ نفسه، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم (٩٧٨).

بابُ

القِصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ في بَني إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ، وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنثَى بِالأُنثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ [البقرة:١٨٧] أَيْ: تُرِكَ لَهُ، وَصُفِحَ عَنْهُ، فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيةَ في العَمْدِ، وَيَتْرُكَ القِصَاصَ. وَقِيْلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ أي: مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ـ يَعْني القَاتِلَ ـ دِيَةٌ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالمعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَعْني: يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالمَعْرُوفِ، فَلاَ يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُوْجِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُؤدِي المَطْلُوبَ بِإِحْسان، وَقِيلَ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ يَعْني بدَلَ أَخِيْهِ المَقْتُولِ، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا منكم مَلاَئِكَةً في الأَرْضِ﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بَدَلَكُمْ. ﴿ذَلِكَ تَخْفيفٌ مِن

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كَتَبَ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أَرَادَ أَنَّ القَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إذَا قَتَلَ يُقَصُّ مِنْهُ، كَفَّ عَنِ القَتْلِ، فَفِيهِ حَيَاتُهُ وَحَيَاةُ المَقْصُودِ قَتْلُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْد: حَيَاةُ مَنْفَعَةٍ، يَقَالُ: لَيْسَ بِفُلَانٍ حَيَاةٌ، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»

أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسندٍ صحيح.

وَفِيهِ دَلِيْلٌ عَلى أَنَّ الْخِيَارَ لِوَلِيِّ القَتِيلِ بَيْنَ القِصَاصِ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضا القَاتِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلَافَ فِيهِ في كِتَابِ الْحَجِّ عَلى حَدِيْثِ أَبِي شُرَيْحٍ.

٢٤٧٨- عن علقمة بن وائل، عن أبيه وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ، فَقَالَ: «تَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كانَ في الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ» قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠)، والنسائي ٨/ ١٣و١٤ بإسنادٍ صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠) من طريق آخر عن علقمة بن وائل.

و «النِّسْعَةُ» بكسر النون: سَيْرٌ يُنْسَجُ عريضاً تُشَدُّ به الرِّحال.

وفيه دليلٌ على أَنَّ وليَّ الدَّم مخيَّر بين القِصاصِ، وبين أن يعفوَ عن القِصاص على الديةِ، وبين أن يعفوَ مَجاناً.

واختلف قولُ الشافعي فيما لو عفا مُطْلقاً هل تجب الدية أم لا؟ أصح قوليه: أنه لا تجب الدية إلا أن يعفوَ على الدية، وفيه دليلٌ على أَنَّ دِيَةَ العَمْدِ حالَّةٌ في مال الجاني، وفيه دليلٌ على أَنَّ للإمام أن يتشَّفعَ إلى وليِّ الدمِ في العفو، وقد رُوي عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو. أَخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي ٨/ ٣٧ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفيه إباحةُ الاستيثاق بالشدِّ والرباط ممن يجب عليه القصاصُ إذا خِيفَ انفلاتُه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ القاتلَ إذا عُفِيَ عنه يُخلَّى سبيلُه، ولا يُعزَّر، حُكي عن مالك أنه قال: يُضرب بعدَ العفو مئة، ويحبس سنة.

وقوله: «يبوء بإثمه وإثم صاحبه» يقول: يبوءُ، أي: يتحمَّل إثْمه فيما قارف من الذنوبِ سوى القتل، ولو قُتِلَ ربما كان القتل كفارة له، وإثم صاحبه، أي: يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، لكَوْنِ قَتْلِه سَبَباً لإثمه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن رسولَكُم الذي أُرسِلَ إليكُم لمجنونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] أضاف الرسولَ إليهم، وإنما هو رسول الله أرسله إليهم. ورُوي في هٰذا الحديث -وهي رواية مسلم وأبي داود- أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثلَه» قيل: معناه كان مثلَه في حكم البَواء، أي: صارا متساويَيْن، لا فَضْلَ للمقتصِّ إذا استوفى حقَّه

على المقتصِّ منه، وقيل: أراد به رَدْعَه عن قتله، لأنَّ القاتلَ كان يَدَّعي أنه لم يقصِد قتلَه، فلو قتله الولي، كان في وُجوب القَوَد عليه مثله لو ثبت منه القصدُ في القتل، يدل عليه ما رُوي عن أبي هُريرة قال: قُتِلَ رجلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ، فدُفِع القاتل إلى وليِّه، فقال القاتلُ: يا رسول الله والله ما أردتُ قتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إن كان صادقاً، فقتلتَهُ، دخلتَ النار» فخلاه الرجل. أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ جرى عليه قتلٌ، هو غيرُ قاصدٍ فيه، لا قِصاص عليه، ولو قتله وليُّ الدَّم، كان آثماً وعليه القوَد.

والقَتْلُ على ثلاثة أنواع: عَمْدٌ مَحْضٌ، وهو أن يَقْصِدَ قَتْلَ كُفئِهِ بما يُقصد به القتلُ غالباً، فيجب فيه القصاصُ، أو الدِّيةُ مُغلَّظةً في مال الجاني حالَّة.

والثاني: شِبه العمد وهو أن يَقْصِدَ ضَرْبَه بما لا يموتُ مثلُه من مثل ذلك الضربِ غالباً، بأن ضربه بعصاً خفيفٍ، أو حجر صغير ضربةً أو ضربتين، فمات، لا يجب القصاصُ، وتجب الدِّيةُ مغلظة على عاقلته -وهم العَصَباتُ- مؤجلةً إلى ثلاثِ سنين، فإن كان المضروبُ صغيراً، أو مريضاً يموت منه غالباً، لو كان قوياً، ولكنَّ الضاربَ والى عليه بالضربِ حتى مات، يجبُ القودُ.

والنوعُ الثالث: الخَطأ المَحْضُ وهو أن لا يقصِدَ ضَرْبَه، إنما قصد غيرَه، فأصابه، أو حفر بئر عدوانٍ، فتردَّى فيها إنسانٌ، أو نصب شبكةً حيث لا يجوز، فتعلق بها رجلٌ ومات، فلا قودَ عليه، وتجب الدِّية مخففة على العاقلةِ في ثلاثِ سنين.

بابُ

وُجوبِ القِصاص على من قتل بالحجر

٢٤٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ فَأُدْرِكَتْ

وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لاَ، قَالَ: «فُلاَنٌ؟» حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

قوله: «عليها أوضاح» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٦٦. يعني: حُليَّ فضة، قال غيره: سميت أوضاحاً لبياض لونها، والوَضَحُ: البياض.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الرجُلَ يُقتَلُ بالمرأة، كما تقتلُ المرأةُ به، وهو قولُ عامةِ أَهْلِ العلم إلا ما حُكي عن الحسن البصري، وعطاء، أنهما قالا: لا يُقتل الرجلُ بالمرأة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ القَتْلَ بالحجر المُثَقَّل الذي يَحْصُلُ به القتلُ غالباً يوجب القِصاصَ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ولم يوجبْ بعضهم القصاصَ، إذا كان القتلُ بالمثقَّلِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ولو أَوْجَرَهُ سَمّاً قاتلاً يجب القودُ، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل تجبُ الدية، ولو جعل السَّمَّ في طعام، فأطعمه الغَيْرَ، فأكله جاهلاً بالحال، فمات، أوجب الشافعيُّ القودَ في أحد قوليه، وهو قول مالك، أما إذا وضعَ الطعامَ المسمومَ بين يديه، ولم يقل: كُل، فأكله، فمات، فلا شَيْءَ عليه.

وفيه دليلٌ على جوازِ اعتبارِ جهَةِ القتل، فيقتصُّ من القاتل بمثل فعله، فإن قُتِلَ بحَجَر، أو رُمي مِن شاهق جَبَلٍ، أو تحريق، أو تغريق يُفعل به مثلُ فعله، يُروى ذلك عن الشعبي، وعمرَ بن عبدالعزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُقتصُّ إلا بالسيف، وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، وهذا إذا قتله بطريقٍ أَذِنَ الشرعُ في استعماله على وجه من الوجوه، كالرمي بالحجارة، والتحريق، أَذِن الشرعُ في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد، وكذلك إجراءُ الماءِ عليهم، وهدمُ البناء، والرمي من الشواهق، ونحوها، فأما إذا قَتَلَ رجلاً بإيجار الخمر، أو ارتكبَ منه فاحشةً، فكان فيه هلاكُه، أو بالسحرِ، فلا يُقتَصُّ منه بمثل فعله، بل يُقْتَلُ بالسيف، لأَنَّ الشَّرْعَ لم يَرِد بإباحتها بوجه من الوجوه، إنما هي مِن الكبائر، وسائرُ الأفعال تحريمُها من أجل الجناية والتعدي على الغير، فإذا فعل، جوزي بمثله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن اعتدى عَليكمْ فاعتدوا عَليه بِمثلِ مَا اعتدى عَليكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

بابُ

القصاص في الأطراف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

و «الأَرْش»: بسكون الراء: دِيَةُ الجراحات.

قوله: «كتابُ الله القِصاصُ» قيل: أراد به قولَه سبحانه وتعالى: ﴿وكَتَبْنَا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، والعَيْنَ بالعَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿والسِّنَّ بالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهٰذا على قول مَنْ يقول: إنَّ شرائعَ الأنبياءِ عليهم السلام لازمةٌ لنا ما لم يَرِدِ النسخ في شرعنا، وقيل: هذا إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وإنْ عاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بمثلِ ما عوقبتُم به﴾ [النحل: ١٢٦] وإلى قوله: ﴿والجروحُ قصاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء وهي قراءة ٱبن كثير وٱبن عامر، وأبي عمرو كما في «زاد المسير» ٢/ ٣٦٧. وقيل: كتاب الله معناه: فَرْضُ الله الذي فَرَضَهُ على لسان نبيِّه ﷺ.

وجُملتُه أَنَّ كُلَّ طرفٍ له مَفْصِلٌ معلومٌ، قَطَعَهُ من مَفْصِلِهِ من إنسان يُقتصُّ منه كالأصبع يقطعها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المِرفَق، أو الرِّجل يقطعها من المَفْصِل، يُقتصُّ منه، وكذلك لو قلع سِنَّهُ، أو قطع لسانَه، أو قطعَ أنفه، أو أُذنه، أو فقأ عينه، أو جَبَّ ذَكَرَه، أو قطع أنثييهِ يقتصُّ منه، وكذلك لو شجَّه مُوضِحةً وهي التي تُبْدي بياضَ العظمِ في رأسه أو وجهه، يقتصُّ منه، ولو جرح رأسه دون الموضِحَةِ، أو جَرَحَ مَوْضِعاً آخرَ من بدنه، أو هَشَمَ العَظْمَ، فلا قَوَدَ عليه، لأنه لا يُمكن مراعاةُ المماثلة فيه.

وكذلك لو قطع يَدَهُ مِن نصف الساعد، فليس له أن يقطعَ يَدَهُ من ذلك الموضع، وله أن يقتصَّ من الكوع، ويأخذ حكومةً من نصف الساعد. والمرادُ بالحكومةِ هاهُنا: أَن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضعٍ في بَدَنِه مما يَبْقى شَيْنُه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أَرْشَهُ.

ولا قَوَدَ في اللطمة، والخمشة، إنما فيها التعزيرُ تأديباً، والحكومة إن بقي لها أثر، وممن ذهب إلى هذا: الحسن، وقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يُقادُ من اللطمة، والضربةِ بالسوط، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب شُريح، والشعبي، وآبن شُبرُمة.

رُوي عن أبي بكر أنه أقاد من لطمة، ومثله عن علي، وآبن الزبير، وسويد بن مقرّن، وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، ذكر ذلك كله البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦)، وحمل هذا من لم يُوجب به القَوَد على وجه التعزير. واقتص شريح من سَوْط وخُموش، علقه البخاري (٦٨٩٦)، وأقاد عبدالله بن الزبير من المُنقِّلَة وهي التي تخرج منها صغارُ العِظام، وتنتقِلُ عن أماكنها، وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفَخِذ، واحتج من رأى فيه القَوَدَ بما رُوي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيد بن حُضَير، بينما هو يُحدث القومَ يُضحِكُهُم وكان فيه مُزاح، فطعنه النبي ﷺ في خاصِرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: «اصطبر» فقال: إن عليك قميصاً، وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يُقبِّل كشحه، وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله. أخرجه أبو داود (٥٢٢٤) بإسنادٍ حسن. قوله: «أصبرني»، أي: أقِدْني، واصطبر، أي: استقد.

ورُوي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: «بينما رسول الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبل رجل، فأكب عليه، فطعنهُ رسول الله ﷺ بِعُرجون كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوتُ يا رسول الله. أخرجه النسائي ٨/ ٣٢، وفي سنده مقال.

وقال عمر رضي الله عنه: إني لم أبعث عُمَّالِي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالَكم، فمن فعل، فليرفعه إليَّ أُقِصَّه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته أتُقِصُّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده ألا أُقِصُّه منه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسه. أخرجه أحمد (٢٨٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

باب

لا يقتل مؤمن بكافر

٢٤٨١- عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ سِوَى القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْداً فَهْماً في القُرْآنِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (١١١).

٢٤٨٢- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٥٩) و(٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩-٢٠ و٢٠ و٢٤، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه، وهو عند بعضهم مطول، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٤٨٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ دَرَجَ البَيْتِ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ، لَا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَمَوْتَانَا، فَقَالَ: «إلَّا الإِذْخِرَ، المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هٰذا حديث صحيح بطرقه وشواهده، من قوله: «المسلمون يد على من سواهم. .» إلى آخر الحديث أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٦٤) و(٦٦٩٠) و(٦٦٩٢) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٨٢٧) و(٦٨٤٤) و(٦٩٧٠) و(٧٠١٢)، وأبو داود (٢٩١١) و(٢٧٥١) و(٤٥٠٦) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩) (٢٦٨٥) و(٢٧٣١)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «هي حرام بحرام الله» إلى قوله: «إلا الإذخر» له شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٢٧٩)، وهو في «الصحيحين»، وعن أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٧٢٤٢)، وهو في «الصحيحين».

قوله: «المسلمون يدٌ على مَنْ سواهم» فمعنى اليَدِ: النُّصْرَةُ، والمعونةُ بالمحاربةِ مع جميع أهل المِلَل، والمعاونة من بعضهم لبعض، فإذا استُنْفِرُوا، فعليهم النفيرُ، ولا يسعهم التخلُّفُ والتخاذلُ.

قوله: «تتكافأ دماؤهم»، يريدُ أَنَّ دِماءَ المسلمين متساويةٌ في القِصاص يُقادُ الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والرجلُ بالمرأة، وإذا كان المقتولُ شريفاً، أو عالماً، والقاتلُ وضيعٌ جاهل لا يُقتل به غيرُ قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

وقولُه: «ويسعى بذمتهم أدناهم» معناه: أَنَّ واحداً من المسلمين إذا آمنَ كافراً، حَرُمَ على عامة المسلمين دمُه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكونَ عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، ولا تُخفَرُ ذمَّتُهُ.

وقوله: «ويُجير عليهم أقصاهم» معناه: أَنَّ بَعْضَ المسلمين وإن كان قاصيَ الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عَقْدَ الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضُهُ، وإن كان أقربَ داراً من المعقود له، وفي بعض الروايات: «يرد مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومُتسرِّيهم على قاعدهم» فالمشدُّ: القوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. وجاء في بعض الحديث: «المضعِفُ: أمير الرفقة» يريد أن الناس يسيرون

بسير الضعيف لا يتقدَّمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمَضْيَعَةٍ. والمُتسرّي: الذي يخرج في السرية، معناه: أن يخرجَ الجيش، فيُنيخوا بقرب دار العدو، ثم تنفصل منهم سرية، فيغنموا، يردون ما غنِموه على الجيش الذين هم ردءٌ لهم، لا ينفرِدون به، بل يكونون جميعاً شركاءَ فيه، وهو معنى قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» فأما من أقام ببلدة، ولم يخرج معهم، فلا شركة له فيه.

وفيه دليلٌ على أنه لا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد، أو مُستأمناً وعَهْدُهُ إلى مدة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهم، وهو قولُ عُمَرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدبن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وآبن شبرُمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأوَّلوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي: بكافر حربي، بدليل أنه عطف عليه، ولا ذو عهد في عهده، وذو العهد يُقتل بذي العهد، إنما لا يُقتل بالحربي، وقالوا: تقدير الكلام: لايقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر. وجه الاستدلال موضحاً: أن تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، وهو من عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي، لكان وجه الكلام أن يقول: «ولا ذي عهد في عهده» وإلا لكان لحناً، والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير: «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر» ومثله في القرآن ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] فإن التقدير: واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن. واحتجوا بحديث منقطع، وهو ما روي عن عبدالرحمن بن

البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل، أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٥ بإسنادٍ ضعيف. فيقال لهم: قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» كلامٌ تامٌّ مستقلٌّ بنفسه، فلا وجه لضمه إلى ما بعده، وإبطال حُكْمِ ظاهره؛ وقد روينا عن صحيفة علي: «لا يقتل مؤمن بكافر» من غَير ذكر ذي العهد، فهو عام في حقِّ جميعِ الكفار أن لا يقتل به مؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) فكان الذمي، والمستأمن، والحربي فيه سواء.

وقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عهده» أراد به أَنَّ ذا العَهْدِ لا يجوزُ قتلُه ابتداء، ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهَد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أسقط القَوَدَ عن المسلمِ إذا قتل الكافر، أوجب ذلك توهينَ حرمةِ دماءِ الكفار، فلم يُؤْمَنْ من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدامِ المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول، والله أعلم.

وأما حديث ٱبن البيلماني، فمنقطعٌ، لا تقومُ به الحجة، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بنَ أمية الضَّمري، وكان قد عاش بعدَ النبي ﷺ، وإن ثبت، فهو متروكٌ، لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمناً، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق، أو هو منسوخ، لأنه كان قبلَ الفتح، وقد قال النبيُّ ﷺ عامَ الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فصار الأول به منسوخاً.

باب

الحر يقتل بالعبد

٢٤٨٤- عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠١٠٤) و(٢٠١٩٨)، وأبو داود (٤٥١٥-٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣) والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١ و٢١ و٢٦، وتمام تخريجه في «المسند».

واختلفَ أهلُ العلمِ في الحرِّ إذا قتل عبداً، أو قطع طرفاً منه، هل يجبُ عليه القِصاصُ أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا قِصاصَ فيه، رُوي ذلك عن أبي بكرٍ، وعمر، وٱبن الزبير، وهو قولُ الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب قومٌ إلى أنَّ الحرَّ يُقتلُ بالعبد سواء كان قتل عبد نفسه، أو عبد غيره، وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.

وذهب جماعةٌ إلى أنه إذا قتل عَبْدَ نفسِه لا قصاصَ عليه، وإذا قتل عَبْدَ الغيرِ يُقتصُّ منه، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والشعبي، وقتادة، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وحُكِيَ عن سفيانَ مثل قولهم. وروي عن قتادة أن الحسنَ نسِيَ الحديث، فكان يقول: لا يُقتلُ حرٌّ بعبد، ومن لم يرَ فيه القصاصَ تأوَّل الحديث، وحمله على الردع والزجرِ دون الإيجاب، وتأوله بعضُهم على من كان عبداً له، وقد أعتقه. ولم يختلف أهلُ العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص.

وذهب عامةُ أهلِ العِلْمِ إلى أَنَّ طَرَفَ الحرِّ لا يُقْطَعُ بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديثَ محمولٌ على الزجر، والردع، أو هو منسوخ. واختلف أهلُ العِلْمِ في القِصاص في الأطراف، فذهب قومٌ إلى أنَّ القِصاصَ يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس، فيُقْطَعُ الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يُقْطع المسلمُ بالذمي، ولا الحر بالعبد، كما لا يُقتل به، ويُقطع الذميُّ بالمسلم، والعبدُ بالحر، والعبد بالعبد، وإن اختلفت قيمتهما كما يقتل به، وهذا قول الشافعي. ويُذكر عن عمر: تُقادُ المرأةُ من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه. وجرحتْ أخت الرُّبيِّع إنساناً، فقال النبي ﷺ: «القصاص» أخرجه مسلم (١٦٧٥).

وذهب قومٌ إلى أَنَّ القِصاصَ لا يجري في الأطراف بين الذكر والأنثى، ولا بينَ العبيد، ولا بين الحرِّ والعبد، إنما يجري بين حرين أو حُرتين، وهو قولُ أصحابِ الرأي. قال ٱبن شهاب: ليس بين الحر والعبد قوَدٌ في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتلَ الحرَّ عمداً قُتل به، وقال الحَكَمُ: لا يُقادُ العبد من العبد في جرح عمدٍ ولا خطأٍ إلا في قتل عمدٍ، وذكره عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عبدالله بن مسعود.

أما إذا اختلفتِ الأطرافُ في السلامة، فإن كانت يَدُ المقطوع شلاَّءَ، ويدُ القاطع صحيحةً، فلا قِصاصَ بالاتفاق، وإن كانت يدُ القاطع شلاَّءَ، ويدُ المقطوع سليمةً، فالمقطوعُ يدُه له الخيارُ بالاتفاق، إن شاء اقتص من يده الشلاء، ولا شيءَ له، وإن شاء ترك القصاصَ، وأخذَ دِيَةَ يده.

وإن كانت يَدُ المقطوعِ ناقصة بإصبع، ويد القاطع كاملة الأصابع، فلا يُقْتَصُّ من يده، ولكن للمَجنيِّ عليه أن يلتقط أربعة من أصابعه، وإن كانت يدُ القاطع ناقصة بإصبع، ويد المقطوع كاملة، فله أن يقطعَ يدَ القاطع، ويأخذ ديةَ أُصبَع عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قطع يَدَهُ فلا شيءَ له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاَّءَ، فرضي بقَطْعِها، واحتجَّ مَنْ لم يرَ القِصاصَ بين العبيد في الأطراف بحديثٍ روي عن عمران بن حصين: أَنَّ غلاماً لأناس فقراءَ، قَطعَ أذنَ غلام لأناس أغنياءَ فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناسٌ فقراءُ فلم يجعلْ عليه شيئاً.

قال الإمام: وتأويلُ هذا أنَّ الغلامين كانا حُرَّين، وكانت الجناية خطأ، أو كانا غير بالغَيْن، ودِيَةُ الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال، فإن كانوا فقراءَ، فلا شيءَ عليهم. يدل عليه أَنَّ الجاني لو كان عبداً، كان الأَرْشُ متعلقاً برقبته، ولا يبطل حقُّ المجنيِّ عليه بإعسار أهله، وإذا جنى عبدٌ على عبد، أو على حُرٍّ خطأً، أو عمداً على قول من لا يوجبِ القصاصَ، أو عفا على المال على قول من

يوجبه، أو أتلف مالاً يتعلق الأَرْشُ برقبة العبد الجاني، فسيِّدُه بالخيار إن شاء، سلمه للبيع، وإن شاء، فداه من عنده، فإن اختار الفداءَ، فعليه أَقلُّ الأمرين من قيمة رقبة العبد الجاني، أو أرش جنايته. وإن سلمه للبيع، فبِيعَ، فإن وفَّى ثمنُهُ بأرش الجناية يُسلَّم إلى ولي المجنيِّ عليه، وإن فضلَ فضلٌ كان لسيد العبد الجاني، وإن كان ثمنه أقلَّ من أرش الجناية، فليس للمجني عليه إلا ذلك، وإذا أعتقه مولاه، عتق، وعلى المولى أقل الأمرين من قيمته، أو ضمان جنايته. قال الشعبي في العبد يَقتل خطأ ثم يعتقه سيده: قال: الدِّية على السيِّد، ويُقتلُ المكاتب، وأمُّ الولد بالعبد القِنِّ، والعبدُ بهما، لأنهما رقيقان.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقاد الوالد بالولد». ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، أَخرجه أَحمد (١٤٨)، والترمذي (١٤٠٠) بإسنادٍ حسن، وبعضهم عن سراقة بن مالك، وفي إسناده اضطراب، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا: لا يُقادُ واحدٌ من الوالدين بالولد، ولا يُحدُّ بقَذْفِه، ويقاد الولد بالوالد، ويُحَدُّ بقَذْفِه ويروى عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقام الحدودُ في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد» أَخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابنُ ماجه (٢٦٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديثِ إسماعيل بن مسلم، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظه. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٠: وقد تابعه قتادة عند البزار، وسعيد بن بشير عند الحاكم ٤/ ٣٦٩.

٢٤٨٥- عَنْ أبي رِمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبي عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأى أَبي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْني أُعَالِجِ الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي طَبِيْبٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيق»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْني أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْني عَلَيْكَ وَلَا تَجْني عَلَيْهِ».

هٰذا حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٧٠١٥-٧١١١) و(٧١١٣-٧١١٦) و(٧١١٨)، وأبو داود (٤٢٠٧) و(٢٤٠٨)، و(٤٤٩٥)، والنسائي ٨/ ٥٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «أنت رفيق» معناه: أنك ترفق بالمريض، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمِلَه بدنُه، وتُطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب: هو العالم بحقيقة الداءِ والدواءِ، والقادرُ على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا اللهُ الواحدُ القهارُ، ثم تسمية اللهِ سبحانه وتعالى به، أن يُذكرَ في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصحُّ والممرضُ، والمداوي، والطبيب، ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب افعل كذا، كما تقول: يا حليم، يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدُّعاء.

باب

قتل الجماعة بالواحد

٢٤٨٦- عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَميعاً.

أَخرجه مالك ٢/ ٨٧١، والبخاري (٦٨٩٦).

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مِثْلَه. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦).

قال الحافظ: هو مختصر من الأثر الذي وصله ٱبن وهب، ومن طريقه قاسم ابن أصبغ، والطحاوي والبيهقي ٨/ ٤١، قال ٱبن وهب: حدثني جرير بن حازم: أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه،

فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه. ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة (وعاء من أدم) فطرحوه في ركية (البئر التي لم تُطْو في ناحية القرية) ليس فيها ماء... فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى -وهو يومئذ أمير- بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. وحكيم والد المغيرة صنعاني لا يُعرَفُ حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وانظر «المصنف» ٩/ ٤٧٦، ٤٧٨.

قوله: «قتلوه غِيْلَةً» أي: حِيلةً، يقال: اغتالني فلانٌ: إذا احتال بحيلة، يُتْلِفُ بها مالَه، ويقال: الغِيلَةُ هي أن يَخْدَعَهُ حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه، ثم يقتله، يقال: لا تنفع حيلة من غيلة، والفتك: هو أن يأتي الرجل وهو غافلٌ، فيشد عليه، فيقتله، وقوله: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» أي: تعانوا واجتمعوا، والملأ: الجماعة من أشراف القوم كلمتُهم واحدةٌ، قال علي رضي الله عنه: والله ما قتلتُ عثمانَ، ولا مالأتُ على قتلِه، أي: ما ساعدتُ، ولا عاونتُ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أَهْلِ العلم قالوا: إذا اجتمع جماعةٌ على قتل واحد، يُقتلون به قصاصاً، وهو قولُ عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة: لا قِصاص أصلاً.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ للولي أن يختارَ واحداً منهم، فيقتلَه، ويأخذَ من الباقين حِصَّتهم من الدية، يروى ذلك عن معاذ، وابن الزبير، وبه قال الزهري، وابنُ سيرين. ولو قطع جماعةٌ يدَ واحد، أو طرفاً من أطرافه، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنهم يقطعون به كما يُقتل الجماعة بالواحد، قال مُطرِّفٌ عن الشعبي في رجلين، شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه عليٌّ، ثم قالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكُما،

علقه البخاري قبل الحديث (٦٨٩٦)، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إنما تُقطع الأيدي بيدٍ واحدة، إذا وجد فِعْلُ الكلِّ في قطع جميع اليدِ، بأن وضعوا السكينَ عليها، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد، فأما إذا قطع واحدٌ من جانب، والآخرُ من جانب حتى التقى السكِّينان، فلا تُقطعُ أيديهما به. وذهب قوم إلى أنَّ الأطرافَ لا تُقطع بطرفٍ واحد، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

ولو قتل واحدٌ جماعةً، فعند الشافعي: يُقتل القاتل بواحد منهم، ويؤخذ من تركته دِيَةُ الباقين، وكذلك لو قطع واحدٌ أيدي جماعة، تقطع يده بواحدة منهم، وعليه دِيةُ الباقين، وعند أصحابِ الرأي: يقتل الواحد بالجماعة، ولا يجب شيءٌ من الدية، كما يقتل الجماعة بالواحد. ولو قطع أيدي جماعة، تُقطع يده بهم جميعاً، ويُكمِّل حقُوقَهم بالدية، وإذا اشترك رجلان في قتل رجلٍ واحد، وأحدهما مخطىء، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق. ولو شارك الأب أجنبياً في قتل الولد، فلا قِصاص على الأب، ويُقتل به الأجنبيُّ عندَ الشافعي، وعند أبي حنيفةَ لا قِصاص على شريك الأبِ، كما لا يجب على شريكِ الخاطىء، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب، وذاته متميزة عن ذاتِ شريكه، فلم تَصِرْ شبهةً في حق الشريك، وشبهة نفس الخطأ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ، وفِعْلُ الخاطىءِ والعامدِ مجتمعان في مَحلِّ القتل، فانتصبَ شبهةً في منعِ القود في النفس.

ولو أمسك رجلاً حتى قتله الآخر، فلا قَوَدَ على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخرُ، لا حدَّ على الممسك، وقال مالك: إذا أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله، قُتِلا جميعاً، وإن أمسكه، وهو يرى أنه يريد الضربَ، فإنه يُقتل الضاربُ، ويُعاقب الممسكُ أشدَّ العقوبة، ويسجن سنة.

بابُ

الديــة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٤٨٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/ ٤٠، وقد ذكر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

قال الإمامُ: اتفق أهلُ العِلْم على أنَّ ديةَ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل ثم هي في العَمْدِ الْمحضِ مغلَّظةٌ في مال القاتل حالَّةٌ، وفي شبه العمد مغلظةٌ على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة.

والتغليظُ والتخفيفُ يكون في أسنان الإبلِ. فالدِّية المغلظة أثلاث، منها ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وقال ابن مسعود: الدية المغلظة أرباع: خمسٌ وعشرون بنتَ مخاض، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حقة، وخمسٌ وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار والزهري، وربيعة، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

أما دِيَةُ الخَطأ، فأخماسٌ عندَ أكثرِ أهل العلم، غيرَ أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قومٌ إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن

لبون، وعشرون حِقة، وعشرون جَذَعة. حُكي هذا القولُ عن عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، وبه قال الليث بنُ سعد، ومالك، والشافعي، وأبدل قومٌ بني اللَّبون ببني المخاض، ورُوي ذلك عن آبن مسعود، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن خِشفِ بن مالك، عن آبن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأِ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حِقَّةً، أخرجه أَبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/٤٣ وغيرهما. وعدل الشافعي عن هذا، لأنَّ خِشْفَ بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهٰذا الحديث. ورُوي أن النبيَّ ﷺ وَدَى قتيل خيبر بمئة من إبل الصَّدقة، متفق عليه. وليس في أسنان إبل الصدقة آبنُ مخاضٍ، إنما فيها آبنُ لبون، عندَ عدمِ بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل.

وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ دِيَةَ الخطأ أرباع: خَمْسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري.

ورُوي عن علي في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثِنِيَّةً إلى بازل عَامِها كُلُّها خَلِفة. أخرجه أَبو داود (٤٥٥١).

قال الإمام: والحديثُ يدلُّ على إثبات العَمْدِ والخطأِ في القتل، وزعم بعضُ أهل العلم أَنَّ القتلَ لا يكون إلا عَمْداً محضاً، أو خطأً محضاً، فأما شبه العمد، فلا يُعرف، وهو قولُ مالك، ويستدل أبو حنيفة بحديثِ عبدالله بنِ عمر على أن القَتْلَ بالمُثَقَّلِ شِبْهُ عمد، لا يوجب القصاصَ، ولا حُجَّةَ له فيه، لأنَّ الحديثَ في السَّوْط، والعصا الخفيف الذي لا يُقصدُ به القتل، وذلك الغالبُ من أمر السياط والعصي أنها تكونُ خفيفة، والقتلُ الحاصل به يكونُ قتلاً بطريق شبه العمد، فأما المثقَّل الكبيرُ، فملحق بالمُحدَّدِ الذي هو مُعَدٌّ للقتل.

٢٤٨٨- عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاء، قَالُوا: أَدْرَكْنا النَّاسَ على أَنَّ دِيَةَ المُسْلِمِ الْحُرِّ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلى أَهْلِ القُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَدِيَةَ الْحُرَّةِ المُسْلِمَةِ إِذَا كانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرَى خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الأعرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الوَرِقَ».

حسن بشواهده أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٨/ ٩٥.

قال الإمام: اختلف أَهلُ العِلْم في الديَّة، وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضُهم إلى أَنَّ الأَصْلَ فيها الإبل، فإذا أعوزَت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قولُ الشافعي في الجديد، يدلُّ عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يُقيم الإبلَ على أهل القرى أربع مِئةِ دينار، أو عِدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت نَقَصَ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مِئةِ دينار إلى ثمان مئة درهم وعِدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلافِ درهم. وهذا حديثٌ حسن أخرجه أَحمد (٧٠٣٣) وقوله: «يُقيم» أي: يُقَوِّمُ وهو استعمالٌ نادر.

وتأول الشافعي حديثَ عمر على أنَّ قيمةَ الإبل، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم، وألف دينار، يدل عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمةُ الديةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مِئة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إنَّ الإبلَ قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حُلة. وقال:

وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) بإسنادٍ حسن في المتابعات والشواهد.

وذهب الشافعيُّ في القديمِ إلى التقدير بالذي قدَّره عمرُ رضي الله عنه عند إعواز الإبل، فأوجب ألفَ دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وقد رُوي عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. أخرجه الترمذي (١٣٨٨) مرفوعاً ومرسلاً، والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩) ورجَّح ابن أبي حاتم كون المرسل أصحَّ، وتبعه عبدالحقِّ وغيره.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الواجبَ في الديةِ مئةٌ من الإبل، أو ألفُ دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، يُروى ذلك عن الحسن البصري، وعروةَ بن الزبير، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنها مئةٌ من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن شُبْرُمةَ، وأبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسف، ومحمد: على أهلِ الإبل مئةٌ من الإبل، وعلى أهلِ الذهب والوَرِق ألف دينار، أو عشرةُ آلاف درهم، وعلى أهل البقرة مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مئةُ حلة، وكذلك قال أحمد، وإسحاق في البقر، والغنم، ولم يوجب الآخرون البقر، والغنم، والحُلل في الدية.

وديةُ المرأةِ على النصف من دِيَةِ الرجل، وكذلك في دية الأعضاء.

ودِيةُ الخطأ تُغلَّظ في ثلاثة مواضع عند الشافعي: إذا قتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو قتل ذا رَحِمٍ محرم، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد. وكذلك في بدل الطرَف، وإذا أوجب البدل المقدَّر من الدراهم، أو الدنانير زاد عليه الثلث، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس. رُوي أن عثمان قضى في امرأة وُطِئت بمكة بدية وثلث. وذهب قومٌ إلى أنها لا تُغلظ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار أنهما سئلا: أتغلَّظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا ولكن تزادُ للحرمة، فقيل لسعيد: هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس؟ قال: نعم.

باب

دية الأعضاء

٢٤٨٩- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ في الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في العُقُولِ: أَنَّ في النَّفْسِ مئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِي جَدْعاً مِئَةٌ مِنْ الإِبِلِ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه موصولاً ومرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩، والنسائي ٨/ ٥٦ و٥٧-٥٨ و٥٨-٥٩ و٥٩ و٥٩-٦٠ و٦٠، وابن حبان (٦٥٥٩) وعند بعضهم ما ليس عند الآخر، وانظر تمام تخريجه وشواهده في التعليق على «صحيح ابن حبان».

قوله: «أوعي جَدْعاً» ويُروى «أوعب جدعاً» أي: استؤصل جدعاً.

٢٤٩٠- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» وَأَشَارَ إِلى الخِنْصِرِ وَالإِبْهَامِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

ويُروى عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرس سواءٌ» أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) بإسنادٍ صحيح.

وعن عكرمة عن ٱبنِ عباس قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ، والرِّجلين سواء. أَخرجه أبو داود (٤٥٦١) بإسنادٍ قوي، وصححه ٱبن حبان (٦٠١٤).

٢٤٩١- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الأَصَابعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي ٨/٥٦، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٢٤٩٢- ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «في المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد تامّاً ومختصراً (٦٦٨١) و(٦٧١١) و(٦٧٩٦) و(٦٩٣٣) و(٧٠١٣) و(٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٦٢-٤٥٦٤) و(٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٣) و(٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/٥٥ و٥٧، وفي حديث بعضهم زيادة، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: ثلاثَة عَشَرَ عُضْواً في البدن يجبُ في كلٍّ واحد منها كمالُ دية النفس، أحدها: مارِنُ الأنْف: وهو مالانَ منها إذا قطع كلها، ففيها كمالُ بدلِ النفس وهو مئةٌ من الإبل، وفي إحداهما نِصْفُ الدية، وفي رَوْثَةِ الأنف بقدرها من الدية، وعن زيد بن ثابت في روثة الأنف ثلثُ الدية، وهو قول مجاهد، ومكحول، وبه قال أحمد، وإسحاق. والرَّوْثَةُ: مُقَدَّمُ الأَنفِ أجمع.

وقال بعضُهم: في الرَّوْثَةِ نصفُ الديةِ، ورُوي عن زيد قال: في الوَتَرَة ثلثُ الدية، وهي الحاجز بين المِنْخِرَيْن.

الثاني: أجفانُ العينين: وهي الجلودُ التي تنطبِقُ على الحَدَقَةِ يجب فيها كمالُ الدية، وفي جَفْنَيْ إحدى العينين نصفُ الديةِ، وفي واحد منها ربعُ الدية.

الثالث: الأذنان فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفها.

الرابع: الشَّفَتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم، ففيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُها، يستوي فيه العليا والسفلى، وإن كان الشَّيْنُ في قطع بعضها أكثر، كاليدين يستويان في الدية مع تفاوتهما في المنفعة، قال سعيد بن المسيِّب: في الشفة السُّفلى ثلثا الدية.

الخامس: اللسان.

والسادس: الأَسنانُ يَجِبُ فيها كمالُ الدِّيَةِ، في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

والسابع: اللَّحْيان، وهما العَظْمان المُتَقابِلان عليهما نباتُ الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن، ففيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نِصْفُ الدية، ولو قلعهما وعليهما الأَسنان، فعليه دِيَتُهما؛ ولكُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

والثامن: اليدانِ، يجب فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نِصْفُها، وفي كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وكذلك أصابع الرجل، وإذا قطع أنملة من أنامله، ففيها ثُلُثُ دِيَةِ أُصْبع، إلا أَنْملَة الإبهام، ففيها نصفُ دية إصبع، لأنه ليس لها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد أو الرِّجل.

والتاسع: الرِّجْلان، فيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها.

والعاشر: الأليتان: وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتَينِ إلى استواء الفخذين، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمالُ الدية، وإن لم يصل إلى العظم، وفي إحداهما نصفها.

والحادي عشر: الحَشَفَةُ من الرجل، إذا قطعها يجب فيها كمالُ الدية، وإذا قطع بعضها، ففيها بقدرها.

والثاني عشر: الأُنثيان يجب فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُها، سواء قطع اليمنى، أو اليسرى، كاليدين والرِّجلين لايُفضل إحداهما على الأخرى.

والثالثَ عَشَرَ: إذا كسر صُلْبه بحيث لم يُطِقِ المَشْيَ، ففيها كمال الدية، ولو ضرب على يده، أو رجله، أو ذكره، أو أذنه، أو أجفانه، أو لسانه، أو شفتيه، فأشلَّها، فهو كقطعها في وجوب ديتها. ولو ضربه، فأذهبَ عقله، يجب فيه كمال الدية، وكذلك لو أذهب بصره، أو سمعه، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفِه يجب فيها كمال الدية. وفي بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة، أو عمياء. وقال مالك: إذا فُقِئَتْ من الأعور عَيْنُه الصحيحةُ يجب فيها كمالُ الدية، وهو قولُ الزهري، ويُروى ذلك عن عمر، وسليمان بن يسار. وفي شُفْرَي المرأة ديتُها، وفي إحداهما نصفُها، وفي حَلمَتَي ثديها ديتها، وفي إحداهما نصفها، وفي حَلمتي ثدي الرَّجل قولان، أحدهما: يجب كمالُ ديته كما في حلمتي المرأة. والثاني: لا تجب إلا الحكومة، لأنه لا منفعة فيها من الرجل، وفيها منفعة الرضاعة من المرأة. وكان عمر رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ بَلَغَهُ الحديثُ يُفاوت بين دِياتِ الأصابع لتفاوت منافعها، فيجعل في الإبهام خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبل، وفي السبابة والوسطى في كلِّ واحدة عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، إلى أن وجد في كتاب عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ في كلِّ أصبع عشراً من الإبل» أَخرجه النسائي ٨/٥٦ فأخذ به، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كلِّ سن خمساً، وفي الأضراس بعيراً بعيراً.

واتفق أهلُ العِلْمِ على التسويةِ بين الأصابع والأسنان، وأَنَّ في كلِّ أصبع عَشْراً من الإبل، وفي كلِّ سن خمسٌ من الإبل، كما جعلوا دِيَةَ الصغير، والكبير، والضعيف، والقوي سواء.

قال رحمه الله: ويُتصور في الرأس والوجه عشرُ جراحات:

الحارِصة: وهي التي تحرِصُ الجلد، وتخدِشُهُ، يُقال: حَرَصَ القصَّار الثوب: إذا شقَّهُ.

والدامية: وهي التي تُدمي.

والباضعة: وهي التي تبضَعُ الجلد وتقطعه.

والمتلاحمة: وهي التي تغور في اللحم.

والمِلطاةُ: وهي التي تصل إلى جلدةٍ رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى سِمْحاقاً، فيجب في هذه الخمس الحكومة.

والمُوْضِحَةُ: وهي التي تُوْضِح العظم، فيجب فيها خمسٌ من الإبل، سواء كانت الموضِحةُ صغيرةً، أو كبيرةً، ولو أوضحه مواضحَ من رأسه أَو وَجْهه في مواضعَ متفرقةٍ منفصلةٍ بعضها عن بعض، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل، وقال مالك: لا أرى اللَّحْيَ الأسفل، والأنف من الرأس في جراحهما، لأنهما عظمان منفردان.

والسابعةُ: الهاشمة، وهي التي تَهْشِمُ العَظمَ وتكسرُهُ، فيجب فيها عشر من الإبل، فإن هشم من غير إيضاح، ففيها خمسٌ من الإبل.

والمُنَقِّلةُ: وهي التي تَنْقُلُ العظم، ففيها خمسة عشر من الإبل.

والمأمومة: وهي التي تصل إلى خَريطةِ الدماغ، وتسمى آمَّةً، لأنها بلغت أمَّ الرأس، ففيها ثلثُ الدية.

والعاشرة: الدامغةُ، وهي التي تخرق الخريطةَ، فتصل إلى الدماغ، فلا تتصور الحياةُ بعده، فيجب فيها كمالُ ديةِ النفس، وتجبُ في الجائفة ثلثُ الدية، وهي أن يضرب في ظهره، أو بطنه، أو صدره، فتنفذ إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان، ففيهما ثلثا الدية، فأما الموضِحة في غير الوجه والرأس، فتوجب الحكومة، وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع أو ترقوة، أو قطع يداً شلاء، أو لساناً أخرس، أو قلع حَدَقَةَ أعمى، أو قطع إصبعاً زائدة، أو سناً شاغية يجب فيها الحكومة. والشاغيةُ: هي الزائدةُ على الأسنان.

وروي عن عمر: أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل وفي الضِّلَعِ بجمل، وكان زيد بن ثابت يقول: في العين القائمة مئة دينار، أخرجه مالك ٢/٨٥٧ وإسناده صحيح، وهذا كله على طريق الحكومة، والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقِصُ بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر.

وحكومةُ كُلِّ عُضْوٍ لا تبلغ بَدلهُ المقدَّر حتى لو جرح رأسه جِراحةً دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أَرْشَ المُوْضحة، وإن قَبُحَ شَيْنُها، وقال سعيد بن المسيِّب: كل نافذةٍ في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث دية ذلك العضو. ولو قطع كفاً لا أصبع عليها، ففيها الحكومة، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع، فتدخل حكومة الكف في دية الأصابع. وقال أبو عبيد بن حرب من أصحاب الشافعي: لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المَنْكب، وعامةُ أهل العلم على خلافه، وكذلك لو قطع قدماً لا أصابعَ عليها، ففيها الحكومةُ، فإن كانت صحيحةً، ففيها الديةُ وحكومةُ القدم تتبعها، فإن قطع اليد من المرفق، أو الرِّجل من الركبة، ففيها الديةُ مع حكومة للساعد والساق.

وروي عن عمر أنه قال: في اليد الشلاَّءِ ثُلُثُ الدية، وبه قال مجاهد، وإليه ذهب أحمدُ، وإسحاق وروي عن عمر أيضاً أنه قال: في العين القائمة ثلث الدية، وبه قال إسحاق.

وروي عن عمر أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل، وفي الضلع بجمل. أخرجه مالك ٢/٨٦١ بسندٍ قوي. وقد قيل: إن عمر أوجب ذلك علىطريق الحكومة، لا أن فيها بدلاً مقدراً.

ودِيةُ أطرافِ المرأةِ على النصف من ديةِ أطرافِ الرجل عند أكثر أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: المرأة تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلث ديتها، ومثلهُ عن عروة بن الزبير، وبه قال الزهري، فإذا بلغت ثلث الدية، كانت المرأة فيها على النصفِ من الرجل حتى قالوا: في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل، وفي أربع أصابع عشرون، ويُروى هذا عن عمر، وعن زيد بن ثابت أنهما سواء إلى الثلث، فإذا زاد على الثلث، فعلى النصف.

وبدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع إحدى يديه يجب فيها نصفُ قيمته، وإن قطع يديه، ففيها كمالُ قيمته، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وسليمان ابن يسار، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابُ الرأي، وذهب قومٌ إلى أنَّ فيها ما انتقص من قيمته كما في البهائم، وقال مالك: في مُوْضِحَةِ العبد نصفُ عُشر ثمنه، وفي المنقِّلة عُشر ونصف العُشر من ثمنه، وفي المأمومة، والجائفة في كل واحدة منهما ثلثُ ثمنه، وفيما سوى هذه الأربع مما يُصابُ من العبد قدر ما نقص من ثمنه.

بابُ
دِيَةِ أَهْلِ الكتاب

٢٤٩٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ في الإِسْلامِ، وَمَا كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً، المُؤمِنُونَ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلى قَعَدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ، وَلَا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا في دُورِهِم».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) و(٢٧٥١) و(٤٥٣١) و(٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) و(٢٦٥٩) و(٢٦٨٥)، والترمذي (١٤١٣) وبإثر (١٤١٣) و(١٥٨٥)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قوله: «لا حِلفَ في الإسلام» قد صح عن جبير بن مُطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).

قال الخطَّابي: «لا حِلفَ في الإسلام» يريد على ما كانوا في الجاهلية، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم. قال الإمام: كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة يبنون عليها أشياء جاء الشرعُ بإبطالها، والأخوة في الإسلام ثابتةٌ على حُكْمِ الشرع، وقد رُوي عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. أخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩). قال سفيانُ بن عيينة: معنى حالف، أي: آخى، وإلا فلا حِلْفَ في الإسلام، كما جاء في الحديث، قال الإمام: يعني على ما كان من حكم الجاهلية.

واختلف أهلُ العلم في دِيَةِ اليهودي، والنصراني إذا كان ذمِّياً أو مُعاهَداً، فذهب قومٌ إلى أَنَّ دِيَتَهُ مثلُ دية المسلم، رُوي ذلك عن ٱبن مسعود، وبه قال الشعبي، والنخعي، ومجاهدٌ، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ دِيَتَهُ نصف دية المسلم، روي ذلك عن عُروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك، وٱبن شبرمة، وأحمد، غير أَنَّ أحمدَ قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عَمْداً، لم يُقَدْ به، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً.

وذهب جماعة إلى أن ديته ثُلُثُ دِيَةِ المسلم، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعكرمة، وإليه ذهب الشافعي، وإسحاق.

ورُوي عن عمر أنه قال: دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أخرجه الشافعي ٢/ ٢٧٥. وهذا قولُ سليمان بن يسار، وبه قال مالك، أَنَّ ديةَ المجوسي ثمان مئة درهم، وإليه ذهب الشافعي. قال الإمام: ودية عَبَدَةِ الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسي.

وقوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» فالجَلَبُ يكون في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجل فرسه، ويجلبَ عليه، ويزجره الزجْرَ الذي يزيد في

شَأْوِهِ، فنُهي عن ذلك، بل يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، والاستحثاثِ بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت.

وقيل معناه: أَن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلِبوا فنهوا عن ذلك.

وقد يكون الجَلَبُ في الصدقات، وهو أن يَقْدَمَ الساعي، فينزلَ موضعاً، ثم يُرسل إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقَتَها، فنُهي عن ذلك، بل يحضر الساعي دورَهم، فإذا أوردوا الماشيةَ الماءَ، أخذ صدقَتها على مياهها، وإذا جَزَأتِ الماشيةُ عن الماء حضر بيوتهم، فأخذها في أفنيتهم. وهو معنى قوله: «ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دورهم».

وأما الجَنَبُ، فيُفَسَّرُ أيضاً على وجهين، أَحدهما: هو أن يجنُبَ فرساً عَرِيّاً إلى فَرَسِه الذي يُسابق عليه حتى إذا فَتَرَ المركوبُ، تحول منه إلى المجنوب، يقال: جنبتُ الفَرس أجنبُه: إذا قُدْتَهُ، وقد يكون في الصدقة وهو أَنَّ أَربابَ الأموال لا يجنُبُون، أي: لا يبعُدون عن مواضعهم، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم.

بابُ

دية الجنين

٢٤٩٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَني لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنيهَا وَزَوْجِها، وَالعَقْلَ عَلى عَصَبَتِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥).

٢٤٩٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيْدٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

والغُرَّةُ من كل شيء: أَنْفَسُهُ، والمرادُ من الحديث: النَّسَمَةُ من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نِصْفَ عُشرِ الدية، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبدٌ أبيضُ، أو أَمَةٌ بيضاء، وسمي غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يُقبَلُ فيه العبدُ الأسود، ولم يقُل به أحد.

وروي عن عمر: أنه سأل عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. أخرجه الشيخان. وأراد بالإملاص: الجنين، سميَّ إملاصاً، لأن المرأة تُزلِقُهُ قبل وقت الولادة، وكل ما زَلَقَ من اليد أو غيرها، فقد مَلِصَ يَمْلَصُ.

والعَقْلُ: هو الدية، قيل: سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشَّد، وذلك أَنَّ القاتلَ كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي: يشدها بالعِقال في فِناء المقتول، وبه سميت العَصَبَةُ التي تحمل العَقْلَ عاقلة، وقيل: سميت عاقلةً من المنع، والعقل: هو المنع، وبه سمي العقل المركب في الإنسان، لأنه يمنعه عما لا يحسنُ، ولا يجمل، فكأن أَهْلَ القاتلِ يقومون بنُصْرَته، فيمنعون أولياءَ المقتول عنه بالسيف، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية.

قال الإمام: إذا جُنِيَ على امرأةٍ حاملٍ، فألقت جَنيناً ميتاً يجب على عاقلةِ الضارب غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أمةٌ من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً، أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة، وإن ألقت جنينين ميتين، فعليه غُرَّتان، ولمستحقها أن لا يقبلها معيبةً كالإبل في الدية، وله أن لا يقبل دون سبع

سنين، أو ثمان سنين. وقال أبو حنيفة: يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمس مئة درهم. وإذا عدمت الغُرَّةُ، ففيه نصف عشر دية المسلم، وهي خمس من الإبل في قول الشافعي، وقال مالك: ست مئة درهم، وقال إبراهيم: خمس مئة درهم، وقال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً، أو ست مئة درهم، عُشر دية الأم، وقال أبو حنيفة: عليه غُرَّةٌ أو خمس مئة درهم، أو خمسون ديناراً، والأقاويل متقاربةٌ من حيث إن كل واحد أوجب نِصْفَ عشر الدية، وللشافعي قول آخر: إن الغُرَّةَ إذا عُدمت يجب قيمتها، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غُرَّةٌ عَبْدٌ، أو أمة، أو فرس، أو بغل، لما روي عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بِغُرَّةٍ: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغلٍ. أخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠)، وقال: حسنٌ صحيح. ورواه حماد، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا الفرس، والبغل، فقد قيل: هذا وهمٌ من عيسى بن يونس. ورُوِيَ عن طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغُرة: عبدٌ، أو أمة، أو فرس. وقال بعضهم: عبدٌ، أو أمة، أو فرسٌ، أو بغل، كما جاء في الحديث.

وعند الشافعي يجبُ في جنين النصرانية ثُلُثُ الغُرَّةِ، فإن كان الأبُ مسلماً، ففيه كمالُ الغُرَّةِ، وإن كان أحدُ أبويه نصرانياً، لأنه مسلم بإسلام الأب. وفي جنين المجوسية خُمسُ ثلث الغرة، وإن كان أحد أبويه نصرانياً، والآخر مجوسياً، فيعتبر بأكثرِهما دِيَةً. وفي جنين الأمة إن كان رقيقاً عُشر قيمة أمه، وعند أبي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه، فإن كان ذكراً، ففيه نصف عُشر قيمته، وإن كان أنثى، فعُشر قيمتها.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ ضمانَ الجنينِ على العاقلة، وفيه دليلٌ على أنه لا يجبُ على آبنِ الجاني شيءٌ من الدية في قتل الخطأ، أو شِبْهِ العمد، كما لا يجب على الجاني، وكذلك لا يجبُ على أحد من آباء الجاني إنما يجب على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فإن لم يكن فيهم وفاء، فيجب على المُعْتِق إن كان

على الجاني ولاء، وعلى عَصَباتِ المُعْتِق، ولا يجب على أب المعتق، ولا على ٱبنه كما في النسب.

رُوي أن ٱمرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت، فتركت ٱبنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرَّ جريرة على مَنْ كانت؟ قال: عليك. أخرجه الدارمي ٢/ ٣٧٢ وفي سنده انقطاع..

وقضى عمرُ بنُ الخطاب على علي بن أبي طالب أن يَعقِلَ عن موالي صفية بنت عبدالمطلب، وقضى للزبير بميراثهم، لأنه ابنها، وإنما تجب على من كان منهم عاقلاً، بالغاً، واجداً.

ولا يحمل امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا يعقل الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، وتجب الديةُ على العاقلة في ثلاث سنين، كذلك قضى رسولُ الله ﷺ. ولا يجبُ على مَنْ كان منهم مُوْسِراً في كل عام أكثر من نصف دينار، وعلىكل متوسط أكثر من ربع دينار، والاعتبار في اليسار بآخر الحَوْلِ، فإن لم يكن في العاقلة وفاءٌ يكمل من بيت المال، وكذلك إن لم يكن للقاتل الخطإ عاقلة، فالدية في بيت المال، لأنه روي عن النبي ﷺ: «لا يُتركُ في الإسلام مُفرَجٌ». يروى هذا بالجيم، والحاء، أما بالجيم، فقال محمد بن الحسن: هو القتيل يوجد بأرض فلاة يُوْدى من بيت المال، ولا يبطل دمه. قال أبو عبيدة: هو أن يُسلِمَ الرجلُ، ولا يُوالي أحداً، فإذا جنى جناية كانت على بيت المال، لأنه لا عاقلة له، وقال ٱبن الأعرابي: المُفرج: الذي لا عشيرة له، وأما بالحاء، فهو الذي أثقله الدَّين، يقال: أفرحه، أي: أثقله، ويُروى: مفدوح بالدال، ومعناه هذا، يقال: فدحه الدين، أي: أثقله.

ودية الطَّرف إن بلغت ديةُ النفس تحمِله العاقلةُ في ثلاث سنين، وإن لم تزد علىالثلث، ففي سنةٍ واحدة، ولا يُضرب له أقل من سنة، وإن كان شيئاً قليلاً،

وإن زاد على الثلث إلى الثلثين، ففي سنتين الثلث في سنة، والباقي في سنة. وقال أبو حنيفة: لا تَحْمِلُ العاقلة ما دون أَرْش الموضِحة.

وَبَدَلُ العَبْدِ إذا قتل خطأ، أو قُطع طَرَفٌ منه تحملُه العاقلة على قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يكون في ماله، وبه قال مالك كقيمة البهائم، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة بدل نفس العبد، ولا تحمل بدل طرفه.

بابُ

القَسامة

٢٤٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِما، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ أخُو المَقْتُولِ وحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَميناً، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَميناً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْني فَريضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرَائِضِ في مِرْبَدٍ لَنَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٦٩)(٢).

قوله: «ركضتني» أي: رفستني.

٢٤٩٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ أَنَّهُما حَدَّثَا: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في

النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، قَالَ يَحْيَى: يَعْني لِيَلِ الكَلاَمَ الأَكْبَرُ.

فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ بِأَيْمانِ خَمْسينَ مِنْكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيْمانِ خَمْسينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ، فَرَكَضَتْني بِرِجْلِها.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

٢٤٩٨- عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُما، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ في فَقير، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَدْ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو المَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريد السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعبْدِالرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ؟! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

قوله: «وطُرِحَ في قَقير» أي: بئرٍ، وقَقيرُ النخل: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ للفَسيلة إذا حُوِّلت لتغرس فيها، والقَقيرُ: فم القناةِ، وقيل: سُمي سيفُ رسول الله ﷺ ذا الفِقار، لأنه كانت فيه حُفَرٌ صِغارٌ حِسان.

وقوله: «كبِّر كبِّر» فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقُّ بالإكرام وبالبداية بالكلام.

قال الإمام: صورة قتيل القَسامةِ أن يُوجَدَ قَتيلٌ، وادَّعى وليُّه على رجلٍ، أو على جماعة، وعليهم لَوْثٌ ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قومٍ أعداءٍ لهم لا يُخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجِدَ بينهم، والعدواةُ بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعةٌ في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيل، وَثَمَّ رجلٌ مختضِبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَنُ تواطُؤهُم ونحو ذلك من أنواع اللَّوْثِ، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلِف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لَوْثٌ، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يَحلِف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة، تُوَزَّعُ الأَيْمانُ الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويُجْبَرُ الكسر، والقول الثاني: يحلِف كل واحدٍ منهم خمسين يميناً، فإن نكَلَ المدعي عن اليمين، رُدت إلى المدَّعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة تُوزع عليهم على عدد رؤوسهم على أصح القولين.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُبْدَأُ بيمينِ المدعي، بل يُحلَّفُ المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِدَ قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صُلحاءِ أهلها، ويحلِّفُهُم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أصحاب الخِطة، فإن لم يعرفوا، فمن سكانها، وليس في شيء من الأصول اليمينُ مع الغرامة، وإنما جاءت اليمينُ في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رَدَّ اليمين على المدعي، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد.

واختلف أهلُ العِلْمِ في وجوبِ القِصاص بالقَسامة، فذهب قومٌ إلى وجوب القِصاص فيها، لقوله: «تحلِفون وتستحقُّون دَمَ صاحبكم».

روي ذلك عن ٱبن الزبير، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وأبو ثور، هذا كما لو لم يكن هناك لوثٌ، ونكَل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدَّعي، ويستحق القود.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجِبُ القَوَدُ، بل تجب الدية مغلَّظَةً في ماله، رُوي ذلك عن ٱبن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وهو قول الثوري، وقولُ الشافعي في الجديد، وأصحابِ الرأي، وإسحاق، وتأولوا قوله: «دم صاحبكم» أي: دِيته، وقد روي من طريق آخر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب» أما إذا ادَّعى قتل خطإ، أو شبه عمد، وحلف، فالدية على العاقلة وكان الحكم بن عُتَيْبَةَ لا يرى القَسامة شيئاً.

وفي الحديث دليلٌ على ثُبوتِ رَدِّ اليمينِ إذا نكَل مَنْ تُوَجَّهُ عليه اليمين حتى لو ادَّعى على رجلٍ حَقّاً، فأنكر ونكَلَ عن اليمين، لا يُقضى عليه بالنكول، بل يُرَدُّ اليمين على المدعي، فإن حلف، استحق دعواه، وهو قولُ الشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ اليمينَ لا تُرد، بل يُقضى بالنكول على المدعى عليه.

وفيه أَنَّ الحُكْمَ بين أهل الذمةِ كالحكم بين المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجَّه عليهم اليمينُ، وإذا حلفوا، برِئوا، وذهب مالكٌ إلى أن أيمان أهل الكتاب لا تُقبل على المسلمين، كما لا تُقبلُ شهادتهم. وفيه أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار، وداهُ النبي ﷺ من عنده إذ كان من سُنَّتِه أن لا يترك دماً حراماً هَدراً، وهو على المسلمين، وَوَلِيُّ أمرهم. وتثبُت القَسامةُ في قتل العبيد على قولِ الشافعي في الجديد، وهو الأصحُّ، فيحلف سيِّده خمسين يميناً إذا كان ثَمَّ لوثٌ، وتستحق قيمته على من يَدَّعي عليه، ولا قَسامةَ في الأطراف، بل القول فيه قول المدَّعى عليه مع يمينه، سواء كان ثَمَّ لوث أو لم يكن.

ورُوي عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار في قتيل خيبر: أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتوني بالبيِّنة على من قتل» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فيحلِفون لكم» أخرجه البخاري (٦٨٩٨). وعن رافع بنِ خديج: أن النبي ﷺ قال: «لكُم شاهدان؟» قالوا: لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين قال: «فاختاروا منهم خمسين فأستحلفهم» أخرجه أَبو داود (٤٥٢٤) وحسَّن إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ١٢٠. والرواياتُ الصحيحةُ ما سبق من البداية بأيمان المدَّعين.

٢٤٩٩- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّةً تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعَصاً، فَهُوَ خَطَأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أَخرجه الشافعي ٢/ ١٠٠، وأبو داود (٤٥٣٩)، ورُوي عن طاووس، عن ٱبن عباس موصولاً أَخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤٠، والمرسل أصح.

وقوله: «عِمِّيَّة» فِعِّيلة من «العمى» ومعناه: أن يترامى القوم، فيوجد بينهم قتيلٌ لا يُدْرى مَنْ قاتِلُهُ، ويَعْمى أمرُه، ففيه الدية.

واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن يلزمُه دِيَةُ هذا القتيل، قال مالك: دِيَتُه على الذين نازعوهم، وقَال أحمد، وإسحاق: ديته على عواقل الآخرين، وقال الأوزاعي: عقلُه على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيِّنة من غير الفريقين أَنَّ فلاناً قَتَله، فعليه القِصاص، وقال ٱبنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: دِيَتهُ على عاقلةِ الفريقين، وقال أبو حنيفة: على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم إذا لم يدَّعِ أولياءُ القتيلِ على غيرهم، وقال الشافعي: هو قَسامةٌ إن ادَّعوه على رجل بعينه، أو على طائفةٍ بعينها، وإلا فلا عَقْلَ ولا قَوَدَ، وكان علي إذا أتي بالقتيل قُتل بين الفريقين، حمله على أصقب القريتين إليه، يعني: على أقربهما منه.

٢٥٠٠- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

قوله: «أنصرُ هذا الرجلَ» يريدُ به أميرَ المؤمنين علي بن أَبي طالب رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحاً به عند البخاري في كتاب الفتن، قال: أريدُ نصرة ٱبن عمِّ

رسولِ الله ﷺ. قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٠٢: هذا الوعيد إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل إنما يتقاتلان على عداوة بينهما أو عصبة أو طلب دنيا أو نحوها من الأمور، وأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها، فقُتل أو دفع عن نفسه وحريمه فَقَتَلَ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، لأنه مأمور بالقتال للذبِّ عن نفسه غيرَ قاصد به قتل صاحبه ألا تراه يقول: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسه، فإذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه.

وقد تأول جمهورُ الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على مَن قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب ملك، وقد قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربَ منه بلزوم المنازلِ، وكسر السيوفِ لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطلٌ، ولوجدَ أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

٢٥٠١- عن علي بن مُدْرِك، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عَنْ جَدِّهِ جَرِيْرٍ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

ويتأوَّلُ الخوارج الحديثَ على الكُفْرِ الذي هو الخروجُ عن الدين، ويكفِّرون مرتكبَ الكبائر، وهو عند أهلِ العلم بمعنى الزجر، أي: لا تتشبهوا بالكفار في قتلِ بعضِكم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهلُ الردة قتلهم أبو بكر رضيَ الله عنه.

قال البغوي رحمه الله: إذا تقاتل رجلان، فقتَل كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، فهما عاصيان، ودمهما هَدْرٌ، لأن كلَّ واحد منهما قاصدٌ ودافع، فمن حيث إنه قاصدٌ لا يستحقُّ شيئاً، ومن حيث إنه دافعٌ لا يجب عليه شيء، ولو قتل أحدهما صاحبه، فعليه القَوَدُ.

٢٥٠٢- عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسَاً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكينَ يُكثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمى بِهِ، فَيُصيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْربُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٥٩٦)، قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١١٣: واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآيةِ وجوبَ الهجرة من الأَرضِ التي يُعْمَلُ فيها بالمعصية.